قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2023
بشأن تحديد المناطق الحرة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرّر:

المادة (1)
التعاريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال (يشار إليه في هذا القرار بـ"**قانون ضريبة الشركات**")، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة (2)
المناطق الحرة

تُعتبر المناطق والمساحات المحددة قرين كل منها في الجدول المرفق بهذا القرار مناطق حرة لأغراض قانون ضريبة الشركات.

المادة (3)
تعديل هذا القرار

1. على الجهة الحكومية المحلية المعنية إخطار الوزارة كتابياً بأيّ تغيير يطرأ على اسم أو مساحة المنطقة الحرة المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار وفقاً للإجراءات والآلية التي تحددها الوزارة لهذا الغرض.

2. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير إجراء التعديلات اللازمة على الجدول المرفق بهذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف.

المادة (4)

القرارات التنفيذية

1. يصدر الوزير قراراً بخرائط حدود المناطق الجغرافية لكل منطقة حرة واردة في الجدول المرفق بهذا القرار.
2. للوزير إصدار أيّ قرارات أخرى لتنفيذ أيّ من أحكام هذا القرار.

المادة (5)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من 1 يونيو 2023.

الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 10/ ذي القعدة / 1444هـ

الموافق: 30/ مايو / 2023م